بمالك بن دينار فقال له مالك لو تركت الخيلاء لكان اجمل لك فقال
اما تعرفني فقال والله اعرفك معرفة جيدة اولك نطفة
مذرة واخرك جيفة قذرة وانت مع ذلك تحمل العذرة فارخى
الفتى راسه وكف عما كان عليه وقال افلاطون لرجل جاهل
معجب في نفسه وددت اني مثلك في ظنك وان اعدائي مثلك
في الحقيقة وقال في الام عجبت لمن جرى مجرى البول مرتين كيف
يتكبر وروي ان رجلا قال لغلامه اسقني فقال نعم فقال
انما يقول نعم من يقدر ان يقول لا اصفعوه فصفعوه ثم دعا بماء
فتمضمض استقذارا للمخاطبة وقد حرم الجنة على المتكبرين
فقال تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا فقرن الكبر بالفساد واما حديث ليس منا من لم
يتعاظم بالعلم فمعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله جعله عظيما
لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يستر ذله الله عبدا
خطر عليه العلم والادب او ما هذا معناه وليس المراد تعاظمه
احتقار غيره ومن جملة احتقار المسلم اغتيابه وهو ذكرك اياه
بما يكره وهي اي الغيبة محرمة بالاجماع الا ما استثناه العلماء
وقد جمع ذلك بعضهم في بيت فقال ....
تظلم واستفت واستعن وحذر ۝ وعرف بدعة فسق المجاهر ۝
فذكر ستة ترخص الغيبة فيهم الاول التظلم لمن يظن ان له
قدرة على ازالة ظلمه او تخفيفه الثاني الاستغاثة على تغيير
المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته نحو فلان يعمل كذا فازجره
عنه الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا فهل
يجوز له وما طريقي في خلاصي منه وتحصيل حقي وقد روي عن هند

انها

انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح ولم يزجرها النبي صلى الله
عليه وسلم اذ كان قصدها الاستفتاء الرابع تحذير المسلمين
من الشر مثل ان يشتري مملوكا وعرف المملوك بالسرقة او بالفسق
او بعيب اخر فلك ان تذكر ذلك فان في سكوتك ضررا على المشتري
وكذلك المستشار في تزويج او ايداع له ان يذكر له ما يعرفه على
قصد النصح للمتزوج لا على قصد الوقيعة وان علم انه يترك التزويج
مثلا بمجرد قوله لا تصلح لك فهذا الواجب فان علم انه لا يتركه الا
بالتصريح بالعيب فله ان يصرح به الخامس ان يكون الانسان
معروفا بما فيه نقص كالاعرج والاعمش والاعور والاصم والاقرع
فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف فان امكن تعريفه بعبارة
اخرى فهي اولى ولهذا قيل للاعمى البصير عدولا عن النقص السادس
ان يكون مبتدعا السابع ان يكون متجاهرا بالفسق كالمتجاهر بشرب
الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما فانه
اذ كر منه ما يتظاهر به فلا اثم لما ورد بسند ضعيف من القى
جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ليس لفاسق حرمة والمراد به المجاهر بفسقه دون المستتر
اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته وظاهر هذا انه يجوز غيبته بما
يتظاهر به وان كان لا يرضى ذلك وقد قال بعضهم لا يكن حظ المؤمن
منك الا ثلاث خصال ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تسره فلا تغمه
وان لم تمدحه فلا تذمه وقوله ولا يحقره وفي رواية ولا يحتقره وهي
بمعناها وفي رواية يخفره بياء مضمومة وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة